الشادئاء ١٥ رجب عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

الجرب الأراب المراب الم

إتفاقات وولية ، فوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	خسارج العوالر		داخسل الجزائر		
الكتابة العامة للحكومة	سنة	۲ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية	وء ۲۰	gs 7.	37 دج	हुउ १६	السنغة الإصليــة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف: (۹۹ ـ ۸۰ ـ ۱۲ عج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰۰ عج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰۰ عج ب	ه دج ات الارسال	۳۰ دج بمانیها نفت	₅ 3 {.	۲۶ دج	النسخة الاصليــة ونرجمتهــا

ثمن النسخية الأصلية : ٢٥ ر و دج وثين النسخية الأصلية وترجمتهما ؛ ٥٥٠ وج م ثُين العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ مـ ١٩٦٦) : ٣٥٥ وج م وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • الطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطالبهم • يسؤدي عن تغييم المعوان ٣٠٠ وج م ثمسن النشر على أساس ٣ دج للسطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولسة الكلفسة بالنقل

مقرر مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ فشت سنة ۱۹۷۰ ، یتضمن تحدید عدد سیارات مرکز دراسات وابحاث النقل ۰

وزارة الداخليسة

ـ قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن قبول استقالة متصرف ۰ ۱۱۹۵

وزارة الأخبار والثقافة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یتعلق بتنظیم الامتحان المهنی لادراج الاعوان التقنیین للهندسة الصوتیة ۰ ۱۱۹۵

فهسسرس

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتنظيم الامتحان المهنی لادراج عارضی الأفلام ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتنظيم الامتحان المهنی لادراج مساعدی عارضی الأفلام ۰ ۱۹۹۸

وزارة المسالية

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۹ مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة ۰

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۳۰ مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة ٠

وزارة البريد والواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ؟ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق؟ ٤ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فی فرع « الخطوط » •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين في فرع «توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها ٢٠٦٠ ١٢٠٦٠

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن الفاء احكام القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لولاية الاوراس عن قطعة ارض من املاك الدولة ، لازمة لبناء ثكنة للحماية المدنية .

- قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الشانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا للبدية بئر غيالو عن فيلاتين من أملاك الدولة واقعتين براوراوة

وخبوزية تأويان مصالح الوكالات البريدية لهاتين القريتين .

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع النساني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية باتنة عن قطعة أرض من أملاك الدولية مساحتها هكتسار واحد لأجسل بناء مدرسة ابتدائيسة بباتنة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى الفضة عن بناية من نوع « فيلة » واقعة بقرية بئر الصفصاف قصد جعلها مكتبا بريديا وغسرفة للهاتف ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن الغاء أحکام القرار المؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۵ مایو سنیة المورد المؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۵ مایو سنیة عن ۱۹۷۰ و المتصوعتین رقم ۹۱ و ۹۱ من مخطط التجزئة المدعو «بالما سابقا مساحتهما ۷۲۰۲م۲ و ۲۸۲م۲ الکائنتین بقسنطینة حی المنظر الجمیل لانشاء مرکز ثقافی ه

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ المسوافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتفسمن تحسدید عدد سیارات مرکز دراسات وأبحاث النقل

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عمام ١٣٩٠ الموافسة ٢٠٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتم التحمديد النظرى لعمدد السيمارات التابعة لمركز دراسات وابحماث النقل كما يلي:

	عسدد السيارات				
ا للاحظا ت	س•ن•ث	س٠ن٠خ	س ۰ س	التخصيص	
س٠س : سيارات سياحية			7	الادارة العامة	
س٠ن٠خ : سيارات نقل خفيفة تساوى أو تقل حمولتها عن طن واحد ٠		S ¹	. ξ	المسالح	
س٠ن٠٠ : سيارات نقل ثقيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
		\	٦	المجمسوع :	

ان السيارات الذكورة اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز دراسات وأبحاث النقل ستسجل بطلب من وزارة المالية (مكتب أملاك الدولة) تنفيذا للضوابط القانونيسة السارية المفعول ٠٠

وزارة الداخلية

قسرار مسؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الوافق ۱۰ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن قبول استقالسة متصرف

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ غشت سنة ۱۹۷۰ قبلت ابتداء من ۲۶ مایو سنة ۱۹۷۰ استقالة السید عبد الرحمن باعزیزی المتصرف من الدرجة الثالثة ۰

ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ •

وزارة الأخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم الامتحان المهنى لادراج الأعوان التقنيين للهندسة الصوتية

ان وزير الأخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ١٩٩ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأعوان التقنيين للهندسة الصوتية ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقــرران ما يلي :

المادة الأولى: ينظم حسب الأحكام المحددة فى هذا القرار، امتحان مهنى لادراج الأعوان التابعين لمركز التوزيع السينمائى والمكلفين بوظائف تقنيين للهندسة الصوتية فى أول يناير سنة ١٩٦٧، فى سلك الأعوان التقنيين للهندسة الصوتية •

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة •

المادة ٣: تكون دفاتر التسجيل مفتوحــة الى غاية أول اكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الأخبار والثقافة (المديرية الفرعية

للموظفين والميزانية والأدوات) ١١٩ ، نهج مراد ديدوش حالجزائر ٠

المادة ٤ : يحدد التاريخ الذي تجـــري فيه الاختبارات بـ ١٩٧٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ •

اللدة ٥: يجب على المترشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم الى وزارة الاخبار والثقافة (مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) •

يجب أن يتضمن الملف ما يلي :

- ١) طلب للتسجيل مكتوب بخط اليد ،
 - ٢) شهادة الميلاد،

٣) شهادة من مدير مركز التوزيع السينمائي تثبت أنّ المترشح كان مكلفا بوظائف تقنى لهندسة الصوت قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يحددها وزير الاخبار والثقافة •

اللادة ٦: ينظم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الأولى أعلاه باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ويتضمسن ما يلى:

- اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفاهية ،
- _ اختبارات عملية •

المادة ٧: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

1) اختبار في الحساب يشمل قوة التيار المندمج في مختلف العناصر التي يتكون منها تسجيل الصوت •

ب) مذكرة مختصرة للاخبار عن عيب في تسيير الأجهزة أو عن ضرورة مراجعتها أو اصلاحها ٠

تجرى هذه الاختبارات تحت الاشراف الفعلى والمستمسو للجنة الامتحان •

يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من لجنة الامتحسان حاضرا باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يشرف على جميع العمليات •

تكون النصوص المتعلقة بالغش في المسابقات الادارية مطبقة بحكم القانون على الامتحان المنصوص عليه في حسفا القرار •

ان الظرف المغلق المتضمئ مواضيع الامتحان يفتحه عنه بداية الاختبار أحد أعضاء لجنة الامتحان •

المادة A: تجرى الاختبارات الشفاهية علناً وتتضمن أسللة تتعلق بالمواد التالية :

- 1) مختلف المناصر اللازمة لتسجيل الصوت ،
- ب) نوع وميزات التيار لتغذية عناصر تسجيل الصوت ،
 - ج) الأجهزة المساعدة المستعملة كوسيلة للعون ،
- د) الوسائل التي تمكن من مراقبة انتظام التيار والشدة المندمجة في مختلف العناصر ،
 - ه) ضبط وجودة الصوت ،
 - و) صيانة الأجهزة ١٠

اللادة ٩: تتضمن الاختبارات العملية اجراء تسجيل كامل للصوت حسب البيانات الموضوعة مقدماً ٠

المادة ١٠ : ينقط كل اختبار من صغر الى عشرين ٠

اللدة ١١: يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يكونوا حاضرين تحت طائلة فقد حقوقهم الا في حالة قوة قاهرة مثبتة بصفة وسمية ه

المادة ١٦٪ تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- ـ ممثل لوزير الأخبار والثقافة ، رئيسا ،
 - مدين مركز التوزيع السينمائي ،
- ـ نائب مدير الموظفين والميزانية والأدوات ،
 - نائب مدير الفنون السمعية البصرية ،
- ـ نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقي ،
 - تقنى معين من طرف وزير الأخبار والثقافة •

اللدة ١٣ : تضع لجنة الامتحان قائمه المترشحين الذين تقترح نجاحهم وتقرر هذه القائمة نهائياً وتنشر من طرف وزير الأخبار والثقافة .

اللادة 18 يدرج المترشحون الناجحون في سلك الأعوان التقنيين للهندسة الصوتية بصفة متمرنين ويمكن أن يرسموا بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وبناء على تقرير من رئيس المصلحة وبمجرد ما تكون الشروط المحددة في المفقرة ب من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٦ ـ ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، متوفرة فيهم •

اللاة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية وللجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سينة ١٩٧٠ .

وثرير الأخبار والثقافة وزير الداخلية المحملة طالب الإيراهيمي أحمد مدغري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتنظيم الامتحان المهنی لادراج عارضی الافلام

ان وزير الأخبار والثقافة ير

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٠ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لعارضى الأفلام ولا سيما المادة ١٢ منه ،

یقـــرران ما یلی :

المادة الأولى: ينظم حسب الأحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهنى لادراج عارضى الافلام الحاثرين للبطاقة المهنية الخاصة بعارضى الافلام والمسلمة من طرف مصالح الولايات والقائمين بعملهم عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في الادارة المركزية أو في مركز التوزيع السينمائي أو في المركز الجزائرى للسينما في سلك عارضى الافلام ٠

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة •

اللادة ٣ : تكون دفاتر التسجيل مفتوحة الى غاية أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الأخبار والثقافة (المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) ١١٩ ، نهج مراد ديدوش _ الجزائر •

المادة ٤: يحدد التاريخ الذي تجـــرى فيه الاختبارات بـ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٥: يجب على المترشحين أن يوجهوا ملغات ترشيحهم الى وزارة الاخبار والثقافة (مديرية الادارة العامة ، المديرية الغرعية للموظفين والميزانية والأدوات) •

يجب أن يتضمن الملف ما يلي :

- ١) طلب للتسجيل مكتوب بخط اليد ،
 - ٢) شهادة الميلاد،
- ١١) شهادة من مدين الركن الجزائري للسينما تفيت ان

المترشع كان يمارس وظائفه بصفة قائم بعمليسات عرض الأفلام عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ،

٤) نسلخة مصدقة طبقاً للأصل من البطاقة المهنية المسلمة من دار الولاية •

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتيساز اختبارات الامتحان يحددها وزير الاخبار والثقافة •

المادة ٦ : ينظم الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ويتضمسن

- _ اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفامية ،
- اختبارات عملية 🙉

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي ؟

- 1) اختبار في الحساب يشمل أحد الموضوعين التاليين:
 - _ تحديد مدة برامج العرض ،
- ـ حساب بسيط للتيار الذي يستهلكه عنصر من غرفة العرض أو مجموع من عناصر للتجهيز •
- ب) مذكرة مختصرة للاخبار عن عيب في التجهيز أو عن ضرورة مراجعة أو اصلاح هذا التجهيز ·

تجرى هذه الاختبارات تحت الاشراف الفعلي والمستمــــر للجنة الامتحان

يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من لجنة الامتحــــان حاضرا باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يشرف على جميع العمليات •

تكون النصوص المتعلقة بالغش في المسسابقات الادارية مطبقة بحكم القانون على الامتحان المنصوص عليه في هــــذا

ان الظرف المغلق المتضمن مواضيع الامتحان يفتحه عند يداية الاختبار أحد أعضاه لجنة الامتحان •

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الشفاهية علناً وتتضمن أسئلة تتعلق بالمواد التالية :

- 1) مختلف مصادر الاضاءة المستعملة للعرض ، دور وغرض كل واحد منها ،
 - ب) نوع وميزات التيار لتغذية فوانيس العرض ،
- ج) الأجهزة المساعدة المستعملة كوسائل للعون في حالة تعطيل التيار ،

د) الوسائل التي تمكن من مراقبة انتظام التيار والشدة المندمجة في مختلف عناصر غرفة العرض ،

- ه) ضبط جودة العبوت خلال العرض ،
- و) صيانة العناصر الميكانيكية التي يتكون منها الجيزه الهام من تجهيز الغرفة •

المادة ٩ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ٠

لا يمكن لأي أحد أن يعتبر ناجحا ما لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات ٠

المادة ١٠ : يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يكونوا حاضرين تحت طائلة فقد حقوقهم الا في حالة قوة قاهرة مثبتة بصفة

المادة ١١ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة العزائر وتتألف

- ممثل لوزير الأخبار والثقافة ، رئيسا ،
 - _ مدير المركز الجزائري للسينما ،
 - ـ مدين مركز التوزيع السينمائي ،
- ـ نائب مدير الموظفين والميزانية والأدوات ،
- ـ نائب مدير المسرح والغنون الشعبية والموسيقي ،
 - تقنى معين من طرف وزير الأخبار والثقافة ٠

المادة ١٢ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشيب الذين تقترح نجاحهم وتقرر هذه القائمة نهائياً وتنشر من طرف وزير الأخبار والثقافة 🔸

المادة ١٣ : يدرج المترشحون الناجعون كمارضين للافلام متمرنين ويمكن أن يرسموا بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وبناء على تقرير رئيس المصلحة وبمجرد ما تصبح الشروط المحددة في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٩ _ ٢٠٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، متوفرة فيهم ٠

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وُحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سيتمير سنة ۱۹۷۰ •

> وزير الأخبار والثقافة أحمد مدغري أحهد طالب الابراهيمي

وزير الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتنظيم الامتحان المهنی لادراج مساعدی عارضی الأفلام

أن وزير الأخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ -- ٢٠٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٩٦٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى عارضى الإفلام ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقـــرران ما يلي 🤃

اللاة الأولى: ينظم حسب الأحكام المحددة فى هذا القرار، المتحان مهنى لادراج مساعدى عارضى الأفلام الذين كانسوا يمارسون وظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى الادارة المركزية أو فى مركز التوزيع السنيمائى أو فى المركز الجرائرى للسينما، فى سلك مساعدى عارضى الافلام،

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة •

المادة ٣ : تكون دفاتر التسجيل مفتوحــة الى غاية أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الأخبار والثقافة (المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) ١١٩ ، نهج مراد ديدوش _

اللاة ٤: يحدد التاريخ الذي تجــري فيه الاختبارات ١٩٧٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة • : يجب على المترشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم اللى وزارة الاخبار والثقافة (مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات) •

إيجب أن يتضمن الملف ما يلي :

١١) طلب للتسجيل مكتوب بخط اليد ،

۲) شهادة الميلاد ،

₩) شهادة من مدير المركز الجزائري للسينما تثبت أن لمن :

المترشح كان يمارس وظائفه بصفة مساعد عارض الأفسلام عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يحددها وزير الاخبار والثقافة •

اللاق 7 : ينظم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الأولى أعلاه باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ويتضمن ما يلى :

- ـ اختبارات كتابية ،
- اختبارات عملية •

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما بلي :

- اختبار في الحساب البسيط يشمل العمليات الأربع ،
 - ـ اختبار في القراءة ،
 - ـ اختبار في الاملاء تعقبه أسئلة ٠

يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من لجنة الامتحان حاضراً باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يشرف على جميع العمليات •

تكون النصوص المتعلقة بالغش فى المسابقات الادارية مطبقة بحكم القانون على الامتحان المنصوص عليه فى هسذا القرار •

ان الظرف المغلق المتضمن مواضيع الامتحان يفتحه عند بداية الاختبار أحد أعضاء لجنة الامتحان ·

المادة ٨: تتضمن الاختبارات العملية ما يلي :

- ـ ترتیب برنامج کامل علی مکب ،
 - ــ مراجعة فيلم ،
 - _ الصاق فيلم ،
- جلسة مخصصة لصيانة الاجهزة •

المادة ٩: ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ٠

لا يمكن لأى أحد أن يعتبر ناجحا ما لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ على ٢٠ فى مجموع الاختبارات ٠

اللدة ١٠: يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يكونوا حاضرين تحت طائلة فقد حقوقهم الا في حالة قوة قاهرة مثبتة بصفة رسمية ٠

المادة ١١ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- ـ ممثل لوزير الأخبار والثقافة ، رئيساً ،
 - _ مدير المركز الجزائرى للسينما ،
 - ـ مدير مركز التوزيع السينمائي ،
- ـ نائب مدير الموظفين والميزانية والأدوات
- نائب مدير الفنون السمعية البصرية ،
- ـ نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقي ،
 - ـ تقنى معين من طرف وزير الأخبار والثقافة ﴿

المادة ١٢ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشـــحين الذين تقترح نجاحهم وتقرر هذه القائمة نهائياً وتنشر من طرف وزير الأخبار والثقافة •

المادة ١٣: يرسم المترشحون الناجحون بعد الاطلاع على المتائج المحصلة في الامتحان وبناء على تقرير رئيس المصلحة بمجرد ما تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ١٢ مــن المرسوم رقم ٦٩ – ٢٠٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ١٤ : ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سينة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية أحمد مدغري وزير الأخبار والثقافة أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الماليسة

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۹ مؤرخ فی ۱۱ رجب عــام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل اعتمــاد فی ميزانية اللولــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

۔ وبمقتضی الأمرین رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأسيس الحکومة ،

ر وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شبوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ _ ٥ المؤرخ في ٩ ذى المقعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بعوجب الأمر رقم ٢٩ _ ٧٠١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمئ قانون المالية لسنة ١٩٧٠،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٩ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٢٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره. أربعة ملايين وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألفا واربعمائة وستة وعشرون دينارا (٢٣٤ر ٣٣٣ر٤ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألفا واربعمائة وستة وعشرون دينارا (٣٦٤ر٣٣٢٥ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافسيق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ه

هواری بومدین

الجسدول « أ »

الاعتمسادات الملفساة (دج)	العنساوين	رقم الأبسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الشالث	
	وسائس المسالح	
	القسم الشالث	
	التكاليف الاجتماعية	
١٠٠٠ر٠٥٢	الضمان الاجتماعي	37 - 75
	القسم الرابع	
	الاهوات وتسيير المسالح	العرب المائد
Maria de Santa	التربية البدنية والرياضية المادة الاولى: شراء الادوات	37 - 77,
٢٠)••••	التربية البدنية والرياضية	37 - 78
A.W	اللادة الاولى: الادوات الرياضية	, () (–), =
17·····	الشبيبة والتربية الشعبية _ اللوازم الضرورية للتسيير	37 - 73
	التقنى والتربوى والادارى	
	اللادة الاولى : دور الشباب والنوادي لتنشيط الشبيبة	
14	والمركز الدولى للمحفوظات والدراسات الاقليمية	
	القسـم الرابـع مصـاريف مختلفـة	
w	حماية التلاميذ	N - N
۳۰۰۰۰	محموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الشبيبة	
٠٠٠٠٠	والرياضة	
	وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الشالث	
	وسائسل المسالح	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	مديريات الفلاحة بالولايات ـ تسديد النفقات	37 - 77
۳۵۰۰۰۰	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
٠٠٠ر٦٦	الأكسرية	37 - 72
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الفـــــــلاحة	
٠٠٠٠١٤	والاصلاح الزراعي	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنسوان الثسالث	
	وسائسل المسسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل الادارة المركزية ــ الأجور الرئيسية	77 - 79
۱۳۸۰ ۸۳۹ د ۸۵	الادارة المرافزية - الاجور الرئيسية المصالح الخارجية - الأجور الرئيسية	77 - 27
۵۷۱٫۷۵۰۰		•

الجــــدول « أ » (تابع)				
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويس	دقم الأبسواب		
•	القسيم الخيامس			
	اشغال الصيانة			
۱۳۸ر۳۳۳ر۱	صيانة الطرق الوطنية	17 - 40		
۰۰۰ر۵۰۰	الرى _ أشغال الصيانة والتصليح	77 - 20		
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية			
דדפנדופנד	والبناء			
	اليزانية الملحقة لمياه الشرب			
	واليساه الصناعية			
	المنوان الأول			
	المصاريف الموظفون - مرتبات العمل			
	المستخدمون العاملون الدائمون لصيانة واستغملال			
	الاجهزة الحاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة ـ			
• • •	الاجـــور ولواحقها			
۱۰۰۰و۲۶ <u>۶</u> ۲۰۰۰	المادة الاولى: الأجسور المادة ٢: ملحقات الأجسور			
٠٠٠ر ٤٤٠	مجموع الاعتمادات الملغاة من الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية			
٤٦٣٢٦ر٤ ٢٦٤ر٢٣٣ر٤	المجموع العام للاعتمادات الملغاة			
	الجـدول « ب »			
الاعتمادت الفتوحة (دج)	العنساويان	رقم الأبسواب		
	وزادة الشبيبة والرياضة			
	العنسوان الثسالث			
	وسائيل الصيالح			
	القسيم الأول			
	الموظفون ـ مرتبات العمل			
٠٠٠٠٠	التربية البدنية والرياضية _ التعويضات والمنح المختلفة الشبيبة والتربية الشعبية _ التعويضات والمنح المختلفة	27 <u> </u>		
٠٠٠٠٠ ا	اللادة الاولى: تعويضات ذات صبغة محلية	4,7 — 3, 1 ,		
	القسم الشالث			
	التكاليف الاجتماعية			
×*******	المنح العائلية	.77 - 12		
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح			
	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	1. £ _ YE		
•	المادة ٦: التليفون: (الاشتراكات والمكالمات والتصليحات			

الجسدول « ب » (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
۰۰۰۰۰	مفتشيات الولايات ـ التكاليف الملحقة الملدة ٥: التليفون مجموع الاعتمادات المفتـــوحة لميزانية وزارة الشبيبـــة ـ	28 - 82
۱۰۶۰۰۰۰	والرياضة	
	وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنــوان الثـالث	
	وسائسل المسسالح	
	القسـم الرابـع الادوات وتسيير المصالح	
	مديريات الفلاحة للولايات ــ التكاليف الملحقة المبريد والمواصلات ــ دفع الرسوم البريديـــة	,\'\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
٠٠٠٠ (٥٠٠	والتليكس مستودعات الانتاج الحيواني _ تسديد النفقات	X1 = X4.
٠٠٠٠٠ ٢٦٠	المادة الاولى: التنقلات والمهمات مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح	
٠٠٠ر٤١٦	الزراعي	
	وذارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنسوان النسالت	·
	وسائسل المصسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المسالح الخارجية ــ التعويضات والمنح المختلفة	.) Y = Y.);
٠٠٠٠رة	المادة الاولى: تعويضات ذات صبغة محلية المادة ٢: تعويضات عن الساعات الإضافية	
۲۰۰۰ در ۱۵ ۷٫۳٦۳ ر	المادة ٣: تعويضات اجمالية برسم النشاطات اللاحقة	
(1)	المصالح الخارجية _ الموظفون المناوبون والمياومون	14 - 41
:••هر٧ه	المادة الاولى : أجور الموظفين المناوبين والمياومين	
۰۰۰ره۲	المادة ٢ : لواحق الأجور	
·	عمال الدولة ــ التعويضات والمنح المختلفة)7 = T1
٠٠٠، ١٠٠٤	المادة الاولى: تعويضات عن الساعات الاضافية	
:• • ه ر ۱۳۳٪	المادة ٢: تعويضات التنقل	
٠٠٠٥ر ٨٧	المادة ٣: تعويضات عن الاكل	
۱۰۰۰ر۸۱۸	المادة ٤: تعويضات تابعة للانتاجية والخدمات المقدمة	
٠٠٠ر٤٤٨.	المادة ٥: تعويضات ذات ارتباطات خاصة	
	القسيم الشالث	
8	الموظفون ــ التكاليف الاجتماعية	
,177,179	الضمان الاجتماعي	37 - 77

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	المصالح الخارجية ـ تسديد النفقات	37 11.
۸۹۰ر۲۳۳	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
٠٠٠٠٩	المادة ٢: نفقات المراقبة الصحية	
15	اللدة ٣: نفقات الاستشارات ونفقات الدراسات	
	المصالح الخارجية ــ الأدوات والأثاث	37 - 78
٦٢٠٠١٦	المادة الاولى : شراء الادوات والأثاث وتجديده	er en
۰۰۰ر۷۹	المادة ٢ : صيانة الادوات والأثاث وتصليحه	
	المصالح الخارجية _ اللوازم	37 _ 78
٠٠٠٠٧	المادة الاولى: الاوراق	
٠٠٠٠ ال	المادة ٢ : لوازم المكتب	
۰۰۰د۲۱	المادة ٣ : طبع النشرات والمجلات	
127,000	المادة ٤: مطبوعات مختلفة	
٠٠٠٠ د ٢٣	المادة ٥: منتجات منزلية للصيانة	
٠٠٠ر٤٢	المادة ٦: شراء مواد كيماوية (المخابر)	
	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	18 - 48
	المادة الاولى : المحفــوظات والاشـــتراكات في مختلف	
٠٠٠٥(٧١)	النشريات	
۱۲۸۰۲۰	المادة ٢ : الماء والغاز والكهرباء والمحروقات	
107010	المادة ٣ : البريد والمواصلات	$\mathcal{E} = \sqrt{2}$
	مجموع الاعتمادات المفتــوحة لميزانية وزارة الاشغــال	
773071967	العمومية والبناء	
	الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية	
	العنوان الأول	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
	المساريف	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
66	المستخدمون المؤقتون ــ الأجور ــ التكاليف وملحقات	Y ,
٠٠٠٠	الأجـــور	
27877873	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۳۰ مؤرخ فی ۱۱ رجب عـام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقـل اعتماد فی ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ – ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٤ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٢٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٣٤٢٥٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة التجارة وفى البابين المبينين فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتمساد قدره ثلاثمائة واثنان وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٣٤٢٥٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية ورزارة التجارة وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير التجسارة ، كل فيما يخصمه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافسيق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

الجساول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسـم الأول الموظفون ــ مرتبات العمل	
۲۵۰۰۰	الادارة المركزية ـ الأجور الرئيسية اللادة ٢ : مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين	:·1' = ٣1'
۰۰۰ر۹۴	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية الله المحالم المحادث الاولى : مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين	<i>51 - 11</i>
۰۰۰ر۲۶۳	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــلول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة التجارة	
	العنـوان الثـالث وسائل المصالح	
·	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
۰۰۰ د ۲۱	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة الاولى: تعويضات التمثيل	· Y = Y1
2.5	المصالح الخارجية ـ الموظفـــون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها •	74 - 47
ļ	القسيم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الضمان الاجتماعي	37 - 77
۰۰۰۰ ا	اللادة الاولى: الاشتراكات المترتبة على الدولة	

الاعتمادات المفتوحة (دج	العنـــاوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
(٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ تسديد النفقات المادة ٢ : التنقلات والمهمات	37 - 75
(۲۰۰۰ ر۳۰	المادة ٥: نفقات الاستقبال والنفقات المختلفة	
7. · · · · ·	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث المادة الاولى : شراء (الادوات والأثاث)	I+Y - 48'
100000	الادارة المركزية ـ اللوازم المادة الاولى : الاوراق	•¥ - YE
(۰.۰ • و ۰ <u>۱</u>	المادة ٢ : لوازم المكتب	
1)•••	المادة ٤: المنتجات المنزلية للصيانة	
۱۵٫۰۰۰، ۱۹۰۰،۰۵۰	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة المادة الاولى: المحفوظات والاشتراكات الماء والغاز والكهرباء والمحروقات	:• £ _ ₹ {
-3,		
۱۰۰۰۰	حظيرة السيارات المادة السيانة والاصلاحات المادة المادة المادة المادة المادة والاصلاحات	31 - 48
۰۰۰ر۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی ۶ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتميين مكافين فی فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٤٨٨ عشت سنة ١٩٦٨ عمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبعقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فى فرع « الخطوط » • وتجرى الاختبارات يوم ١٩ ديسمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة • وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ •

اللادة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (١٥٠) ، تخصص ستون في المائة منها لأفراد جيش التحرير الوطنى • وتسند الوظائف الباقية للمترشحين الآخرين •

اللاة ٣: تفتح المسابقة لأعوان الصسالح المرسمين في رتبتهم وللأعوان غير المرسمين الذين لهم سنتان من الاقدمية في منصب لا يقل عمله اليومي عن ست ساعات •

وينبغى على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠ ٠

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يِتجاوز العمر ٣٩ سنة كما

يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى الدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٠

المادة ٤: يحتوى ملف المترشح على الاوراق التالية:

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة ، محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحميل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طـــريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح •

المادة ٥: تشتمل السابقة على الاختبارات التالية :

العامل	المسدة	نوع الاختبارات
		ے سرد أو وصف يعتبر في
. 1	۲ س	آن واحد اختبار في الاملاء
۲	۲۰ر۱س	ــ الحســـاب ،
٣	۱ س	ـ اختبار في اللغة العربية ،
٤	قابلة للتغيير	۔ اختبار عملی ،

وينقط كل اختبار من صفر الي ٢٠٠

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل فى كل اختبار ، ما عدا اختبار اللغة العربية ، وعلى ٧٠ نقطة بعد تطبيق العومل ، بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠

ان البرنامج المفصل للاختبار العملي يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللادة ٦ : يشكل اختبار اللغة العربية تمجيم نص محرر العربية ٠

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

اللادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - ـ مدير المواصلات أو مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم ·

المادة ٨ أو يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجــة الاستحقـاق قائمـة المترشحيـن الذيـن أعلنت اللجنــة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات م

اللادة ؟ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمكلفين متمرنين حسب ترتيبهم •

اللادة ١٠ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٨٦ – ١٩١٨ الموافق ١٩٨٨ الموافق ١٩٨٨ الموافق ١٩٨٨ الموافق ١٩٨٨ المؤرخ في ١٩٨٩ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٩٦٩ المؤرخ في ٥٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة

اللادة ١١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام محمد بن زکری حسین طیبی

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رجب عسام ۱۳۹۰ الموافسق ٤ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين فی فرع « توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهـــم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢١ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٨ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسي الخاص لسلك المكلفين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

« توزيع الارساليات وتنسيقها وتقلها » •

تجرى الاختبارات يوم ٦ ديسمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (٤٠) تخصص ستون في المائة منها لأفراد جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وتسند الوظائف الباقية الى المترشحين الآخرين •

المادة ٣ : تفتح المسابقة لأعوان الصمالح المرسمين في رتبتهم وللاعوان غير المرسمين الذين لهم سنتان من الاقدمية في منصب لا يقل عمله اليومي عن سبت ساعات ٠

وينبغي على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٥سنة على الاكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠ ٠

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٠

المادة ٤: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية: _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،

- طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح،

ـ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمـل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريــق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح •

اللدة ٥: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات
	,	_ سرد أو وصف يعتبر في
۲.	۲ س	آن واحد اختبار في الاملاء
٣	۲۰ر۱س	_ الحساب ،
4	۲۰ر۱س	ــ الجغرافيا ،
٣	١س	_ اختبار في اللغة العربية ٠

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ •

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كلّ اختبار ما عدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل ، على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠

المادة ٦ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية ٠

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٧ : ينبغى أن يكون المترشع قادرا على ذكر المراكز المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين في فرع الرئيسية للولايات والدائرات الموجودة بها وذلك بالنسبة لاختبار الجغرافيا •

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في السابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- ـ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التعليم أو مندوبه •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم ٠

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

المادة ١٠ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمكلفين متمرنين حسب ترتيبهم •

المادة ١١: أن المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ۲ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمسسار اليهما أعلاه ٠

اللدة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ •

> عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العسام حسين طيبي محمد بن ذکری

عن وزير الداخلية الكاتب العسام

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المسوافق ٨ مايو سنسة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن الفاء احكام القرار المسؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لولايسة الاوراس عن قطمسة ارض من املاك الدولة ، لازمة لبناء ثكنة للحمايسة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول هام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس تلغى أحكام القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التنازل مجانا لولاية الاوراس (مصلحة الحمايسة المدنية التابعة للولاية) عن قطعة ارض من امسلاك الدولة ، مساحتها هكتاران وسبعة آرات وثمانية وخمسون سنتيارا كانت ملكا للمدعو ميير سابقا وواقعة بباتنة ، لازمسة لبناء ثكنة للحماية المدنية في نفس المدينة ،

قرار مؤرخ فى ١٢ دبيع الشسائى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لهلاية بئر غبالو عن فيلاتين من أملاك الدولة واقعتين براوراوة وخبوزية تأويان مصسالح الوكسالات البسريدية لهاتين القسريتسين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية تم التنازل لبلدية بئر غبالو ، بعد مداولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ تحت رقم ٢٠/٢٧ ، عن فيلاتين آيلتين لأملاك الدولة وواقعتسين براوراوة وخبوزية ، وتخصيصهما لمصالح الوكالات البريدية لهاتين القريتين ، وزيادة على هذا فان البنايتين المذكورتين قد عينتا بوضوح فى دفتر المشتسملات المرفق بأصل حسادا القرار ،

ويعاد وضع العقارات المنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه نه:

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الشانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية باتئة عن قطعة أرض من أملاك الدولسة مساحتها هكتار واحد لأجل بناء مدرسة ابتدائية بباتئة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاوراس تم التنازل

مجانا لصالح بلدية باتنة ، بعد المداولة رقم ٦٠٦ المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد لأجل بناء مدرسة ابتدائية بباتئة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكه القانون تعت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعهده •

قراد مؤدخ في ٢٥ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى الفضة عن بناية من نوع « فيلة » واقعة بقرية بئر الصفصاف قصد جعلها مكتبا بريديا وغيرفة للها اللها

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأصنام ، تم التنازل مجانا لبلدیة وادی الفضة ، بعد مداولة مجلسها الشعبی البلدی بتاریخ ۸ ابریل سنة ۱۹۲۹ عن بنایة من نوع «فیلة» تتألف من کفرف ومطبخ وفناء ، واقعة بقریة بشر الصفصاف، وتحمل رقم ۷ فی مخطط التجزئة ، قصد جعلها مکتبا بریدیا وغرفة للهاتف ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكه القانون ثعت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعسلاه •

قراد مؤرخ فی ۲۰ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال قسنطینة یتضمن الغاء احکام القراد المؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ه مایو سنسة ۱۹۷۰ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة قسنطینة عین المجموعتین رقم ۹۱ ج و۹۱ د من مخطط التجزئة المدعو «بالما» سابقا مساحتهما ۷۷۰۲۷۰۸ و۲۸۲۸ الکائنتین بقسنطینة ، حی المنظر الجمیل لانشا مرکز تقافی

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة ، تلغی احکام القرار المؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۵ مایو سنة ۱۹۷۰ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة قسنطینة عن المجموعتین رقم ۹۱ج و ۹۱د من مخطط التجزئة المدعو «بالما» سابقا مساحتهما ۷۲۰۲۰م۲ و۲۸۲م۲ الکائنتین بقسنطینة ، حی المنظر الجمیل لانشاء مرکز ثقافی ۰